

ولا متجنس يعلم ذلك فان جهل هو ومأموم حتى
 انقضت صحت لمأموم وحده ولا في امامة الاي
 وهو من لا يحسن الفاتحة او يدغم فيها ما لا يدغم
 او يبدل حرفا او يلين فيها الحنا يميل المعنى الامثلة
 وان قدر على اصلاحه لم تصح صلاته وتكره امامة
 اللسان والفاو والتتام ومن لا يفصح ببعض الحروف
 وان يؤم اجنبية فالثلث لا اجل معهن او قوا التثنية
 بغيره بحق وتصح امامة ولد الزنا والجندي اذا
 سلم دينهما ومن يؤدى الصلاة بمن يقضيها وعكسه
 لا مفترض مستغفل ولا بمن يصلي العزم او غيرها **فصل**
 يقف المأمومون خلف الامام وتصح معه عن يمينه
 او عن جانيبه لا قدمه ولا عن يساره فقط ولا
 الفذ خلفه او خلف الصف الا ان تكون امرأة وامامة
 النساء تقف في صفهن ويلييه الرجال ثم الصبيان ثم
 النساء كجنايتهم ومن لم يقف معه الا كافر وامرأة
 او من علم حدثه احدهما او صبي في فرض ففقد ومن
 وجد فرجة دخلها والاعن يمين الامام فان لم يمكنه
 فله ان يئتمه من يقوم معه فان صلى فذا ركعة
 لم تصح وان ركع فذا ركع دخل الصف او وقف معه
 اخر قبل سجود الامام صحت **فصل** يصح اقتداء
 المأموم بالامام في المسجد وان لم يره ولا من وراءه

اذا سمع التكبير وكذا خارجه ان رأى الامام
 او المأمومين وتصح خلف امام عال عنهم ويكره اذا
 كان العلوة سراعا فالكثر كما ماتته في الطاق وتطوعه
 موضع المكتوبة الامن حاجة واطالة قعوده بعد
 السلام مستقبل القبلة فان كان ثم نساء لبث
 قليلا ليصرفن ويكره وقوفهم بين السواك اذا قلن
فصل ويعذر في ترك جماعة وجماعة مريض
 ومدافع احد الاخشين ومن بحضرة طعام محتاج
 اليه وخائف من ضياع ماله او فواته او ضرر
 فيه او موت قريبه او على نفسه من ضرر او كمال
 او ملازمة غريم ولا شيء معه او من فوات ففته
 او غلبت نغاسر او اذا بمطر او وحل او برح باردة
 شديدة في ليلة مظلمة **باب صلاة اهل**
الاعتذار تلزم المريض الصلاة قائما فان لم يتمكن
 فقاعدا فان عجز فعلى جنبه فان صلى مستلقيا كما
 رجلاه الى القبلة صح ويومي الكع او ساجدا وتخفنه
 عن الركوع فان عجز او لم يعينه فان قدر او عجز في الشك
 التقل للاخر فان قدر على قيام وهو دون ركوع وسجود
 وسجود او من ركوع قائما وسجود قاعدا ولم يصح الصلاة
 مستلقيا مع القدرة على القيام لمداواة بقول طبيب مسلم
 نية ولا تصح صلاة قاعدا في السفينة وهو قادر